

أثر تطبيق مبدأ السرية المصرفية في محاربة جريمة غسل الأموال

الدكتور: باخويا دريس.

ط. د. شنتير خضرة

أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم

طالبة دكتوراه تخصص: القانون

السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار.

الجنائي جامعة أحمد دراية - أدرار.

ملخص باللغة العربية:

ABSTRACT:

The banking secrecy is the cornerstone of the bank transaction, and that they provided to the customer of contentment in maintaining privacy, especially relating to financial his trust. But, it has recently become a feature sought by money launderers.

Although the criminal legislation and financial anti-money laundering does not affect the freedom of legitimate financial transactions. It does not require the complete abolition of the principle of maintaining the confidentiality of financial transactions for clients (banking secrecy) with the exception of some suspected cases, it also must differentiate between the customer or noble client and the client that his money is polluted, the former doesn't harm him detect sources of money because they are legitimate and can be protected by objectivity controls to detect secret accounts. So and through this article we will learn about banking secrecy and scope as well as personal, substantive and temporal, and as well as the effect of anti-money laundering laws on banking secrecy in Switzerland and Algeria, and how they were able to reconcile the bank secrecy and anti-money laundering process.

تعد السرية المصرفية بمثابة حجر الزاوية في المعاملة البنكية؛ نظراً لما توفره للزبون من اطمئنان في حفظ خصوصيته المتعلقة بمذمة المالية، بالرغم من أنها أصبحت ميزة يبحث عنها مرتكبوا جرائم تبييض الأموال حول العالم.

ورغم أن التشريعات الجنائية والمالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة؛ نظراً لعدم تأثيرها على مبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للزبائن، إلا أن هناك بعض المعاملات البنكية المشتبه فيها، والتي تستوجب رفع السرية المصرفية تماشياً ومقتضيات مكافحة جرائم تبييض الأموال من جهة، وبما يحفظ السرية المصرفية من جهة أخرى.

مقدمة:

يكد المرء ويجتهد من أجل جني المال الوفير الذي يستطيع من خلاله سد حاجياته المختلفة، ذلك أن الأفراد يختلفون من حيث مداخيلهم وتختلف تبعاً لذلك

أهداف وتطلعات كل منهم، فمنذ القديم والإنسان يسعى إلى جني المال ليقع بعد ذلك في مشكلة أخرى وهي كيفية إخفائه؛ حيث كان الإنسان فيما سبق يخفي أمواله ومدخراته في بيته، ومع تطور الزمن ظهر ما سمي بالمصرف¹، والذي كان لظهوره أثر كبير في حياة المجتمعات، فلقد زرع الطمأنينة في قلوب الأفراد، لأنهم ومن خلاله وجدوا مكاناً آمناً يمكنهم إخفاء أموالهم ومدخراتهم فيه بمعزل عن أخذها، كما

¹ المصرف وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية وتقديم خدمات متنوعة لزيائنها لتحصيل عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات، ولكي تكون المصارف قادرة على ذلك يجب أن تملك رصيذاً كافياً من الأموال لتسهيل هذه العمليات. انظر: هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 17.

وكلمة "بنك أو مصرف" أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو **BANCO** وتعني مصطبة، و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات **COMPTOIR**، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجرى فيها المتاجرة بالنقد. انظر في ذلك: شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص: 24.

كما يعد بنكاً كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص على سبيل المهنية والاحتراف
وأساساً تقوم بالعمليات التالية:

- تجمع من لدن الغير الأموال لتودعها مهما كانت المدة الزمنية وتحت أي شكل كان.
- تمنح قروضاً مهما كانت المدة أو الشكل.
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- تضمن وسائل الدفع .
- تقوم بعملية التوظيف والقيد والبيع وحراسة وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي.

انظر: محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 38.

أثر تطبيق مبدأ السرية المصرفية في محاربة جريمة غسل ... د. باخويا دريس + ط. د. شنتير خضرة

ساهمت هذه المصارف في تنمية الاقتصاد وحثت الكثيرين على إيداع الأموال، لتنشط بذلك الدورة المالية من خلال كثرة الاستثمارات والمشاريع للحصول على أموال جديدة مرة أخرى .

ومع كثرة الأموال أصبحت الحاجة ملحة أكثر فأكثر للمصارف، الأمر الذي دفع العملاء نحو البحث عن أكثرها محافظة على خصوصيتهم المتعلقة بسرية معاملاتهم وحساباتهم، لدرجة أصبحت معها السرية المصرفية من أهم الميزات التي يبحث عنها مودعي الأموال، والتي يحرص الكثيرون على وجودها في المعاملات المصرفية، وبالأخص ذو الأموال غير النظيفة كتجار المخدرات والأسلحة وغاسلي الأموال، فهم أكثر الأشخاص بحثاً عن المصارف التي توفر لهم أكبر قدر من السرية، والتي تعد سلاحهم الذي يحتجون به لستر عائلاتهم غير المشروعة.

لقد كانت المناداة برفع السرية المصرفية إحدى أهم المطالب التي طالبت بها الإتفاقيات الدولية نظراً لما لها من دور في التستر على العوائد المالية غير المشروعة، ومن هنا تظهر أهمية الموضوع؛ لأن المساس بالسرية المصرفية يعد مساس بالحرية الشخصية للأفراد، هذه الحرية التي أولتها الدساتير والإتفاقيات الدولية أهمية بالغة، ذلك أن المساس بها يعد مساساً بحقوق الإنسان.

إن موضوع السرية المصرفية لا يمس الحرية الشخصية للأفراد فقط، بل أيضاً الثقة الممنوحة للمصارف، والتي تعد أساس التعامل مع هذه المؤسسات المالية، فمن هنا تظهر لنا إشكالية هذا المقال، والمتمثلة في:

- إلى أي مدى تؤثر السرية المصرفية في جهود مكافحة جرائم غسل الأموال ؟

وهي الإشكالية الرئيسية التي تتفرع عنها التساؤلات الجزئية التالية:

- ما المقصود بالسرية المصرفية ؟
- ما هو نطاق السرية المصرفية ؟
- كيف تؤثر مقتضيات السرية المصرفية على جهود مكافحة غسل الأموال ؟
- كيف يمكن إقامة التوازن بين مقتضيات المحافظة على السرية المصرفية ومتطلبات مكافحة جريمة غسل الأموال؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد مختلف المفاهيم والتعاريف الضرورية المقدمة في القال، بينما استعملنا المنهج التحليلي في فهم النصوص التشريعية المرتبطة بالسرية المصرفية وبمكافحة جريمة غسل الأموال. ومن جانب آخر اعتمدنا على المنهج المقارن خلال مقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات المقارنة في مواطن التشابه تارة، و مواطن الاختلاف تارة أخرى فيما يخص مكافحة جرائم غسل الأموال وأحكام السرية المصرفية.

ومن أجل دراسة الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ تم تخصيص الأول للإطار المفاهيمي لمبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية، بينما خصص الثاني لتأثير السرية المصرفية على جهود مكافحة غسل الأموال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية.

يعتبر السر المصرفي¹ من أهم مبادئ العمل المصرفي، و هو أيضاً نوع من أنواع الأسرار المهنية التي تتعدد بتعدد المهن، فعلى سبيل المثال حين نقول السر الطبي نسبة إلى مهنة الطبيب، والسر المصرفي نسبة لمهنة المصرفي، لكن بالرغم

1 السر جمع أسرار وأسر الأمر أو الشيء الخفي الغامض، السر الأمر الذي يخفيه المرء في نفسه مما عزم على فعله. انظر: عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط (عربي-عربي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 2005، ص: 712. ويراد بالسر كل ما يكتُم أو ما أخفيت وكتمت، وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وهو خلاف الإعلان والجهر والجمع أسرار. أما المصرفية فهي مشتقة من الصرف ومعنى الصرف: هو شيء صرف إلى شيء كالدينار إلى الدرهم، أما المصرف فهو اسم مكان، ويقصد به المكان الذي يتم فيه الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً. انظر: خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 36.

ويرى الأستاذ فتحي سرور السر على أنه: "إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية، بحيث يتعين بقاءه محجوباً عن غير من كلف بحفظه، أو استعماله ما لم تقرر بإباحته، وهو صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانوناً إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمتانها والحيلولة دون الوصول إلى سواهم". نقلاً عن: مصطفى أمني، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2011-2012، ص: 07.

أما المصرف فجمعها مصارف وهي مؤسسة تجارية تقدم تسهيلات مالية، تودع أموال بفائدة وتسلف قروضاً وتخصم أوراقاً تجارية وتصرف عملة بعملة وتقوم بدور الوسيط بين زبائنها. انظر:

- BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain ,Projet de groupe, Le secret bancaire, Cours d'Economie Nationale , HEC Lausanne Année 2002-2003, P 03: "Le secret Bancaire est un secret professionnel qui protège la sphère privée des clients d'une banque contre l'immixtion de tiers".

من تعدد الأسرار المهنية إلا أن هذا الأخير - أي السر المصرفي - له خصوصيته التي تميزه عن باقي الأسرار المهنية الأخرى، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اعتماد نظام خاص بالسر المصرفي؛ إذ سنت له نصوص خاصة به، على غرار سويسرا ومصر ولبنان، بينما في القانون الجزائري فيعتبر السر المصرفي فرع من الأصل المسمى بسر المهنة، وهو الأمر الذي تأخذ به فرنسا ودول أخرى، ألزمت من خلاله المصارف بالسر المهني تحت طائلة التعرض لعقوبات خاصة تفرض عليها في حالة الإخلال بذلك¹.

وبناءً على ما ذكر، نتطرق لتعريف السرية المصرفية (المطلب الأول)، ثم نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

يتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، إذ أنه يمثل جانباً من الحرية الشخصية، ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره إن شاء أفضى بها إلى الغير وإن شاء احتفظ بها لنفسه، وذلك وفقاً لتقدير الشخص ومدى الثقة التي يضعها صاحب السر في الشخص الثاني، ومع ذلك قد يضطر الشخص إلى البوح بسرّه إلى شخص آخر من أجل الحصول على مساعدة أو خدمة كما هو الحال عند اللجوء إلى الطبيب أو المحامي أو إلى الصيرفي بحكم مهنتهم².

1 هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، المرجع السابق، ص 36.

2 تطرقت العديد من القوانين السورية إلى ما يسمى بالسرية أو كتمان السر سواء في قانون الشركات أو القانون الأساسي للعاملين أو قانون العقوبات، وكانت تطبق على السرية المصرفية القواعد العامة التي تفرض على عدم إفشاء السر المهني وفقاً للمادة 565 من قانون العقوبات السوري. انظر: أديب ميالة ومي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص: 12.

إن موضوع السرية المصرفية ذو أهمية بالغة كونه يمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأفراد، وبعبارة أدق الحرية الشخصية لهم، هذه الحرية التي حمتها الدساتير¹ والاتفاقيات الدولية؛ نظراً للتأثير الكبير الذي قد يتعرضون له نتيجة إفشاء الأسرار الخاصة بهم، سواء على الصعيد العائلي أو الاجتماعي، فلكونهم يضطرون في مواقف عدة إلى البوح بأسرارهم إلى البنوك، حظيت هذه الأسرار بعناية العديد من التشريعات.

ومعلوم بأن حياة الإنسان الخاصة تقتضي حرمة أمواله، لذلك أحاط المشرع السرية المصرفية بعناية خاصة، وهو ما تؤكد المواد الدستورية، على غرار الفقرة الأولى من المادة 46 من الدستور الجزائري التي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحماية القانون".

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لموضوع السرية المصرفية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً خاصاً بها كغيره من التشريعات المقارنة، لأن تحديد السر مسألة تختلف باختلاف الظروف فما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في أخرى، وهو ما جعل من تعريف السر المصرفي مسألة متروكة للفقه والقضاء.

يرى الدكتور نعيم مغيب بأن السر المصرفي هو: "الواجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن،

1 المواد: 32، 38، 40، 41 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 الممضي في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة 6، المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية لج. د. ش. عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ص: 02، المتضمن التعديل الدستوري.

وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل، والتي قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة حفظ التكم لمصلحة هؤلاء الزبائن"¹.

إن تعريف السر بشكل دقيق، وبلاستقلال عن العمل أو المهنة التي يرتبط بها، لا يمكن أن يتم مسبقاً؛ لأن مفهومه يتغير بتغير المهنة، مما يعني أنه لا يجوز النظر إلى العمل بشكله الموضوعي لاعتباره سراً أم لا، فلابد من ارتباط هذا العمل بمصالح الأفراد، ليصبح التقدير على ضوء هذا الواقع ما إذا كان العمل يدخل نطاق السر².

وحقيقة الأمر أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، فمن غير الممكن وضع تعريف للسر المصرفي بشكل منفصل عن المهنة التي يرتبط بها، فلا يتصور وجود سر مهني إن لم توجد مهنة يكتنفها هذا الأخير، فالسر بمفهومه المهني هو كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته، ويقع عليه الإلتزام بكتمه وعدم إفشائه.

المطلب الثاني: نطاق السرية المصرفية.

مما سبق يتضح بأن تسمية السرية المصرفية مرتبطة ارتباط وثيق بالمهنة المصرفية، ولذلك فهي تختلف من مهنة إلى أخرى، لذا يثور التساؤل حول نطاق هذه السرية، وهو ما يتم التطرق إليه على النحو التالي:

1 باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 316.

انظر كذلك: سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص: 11؛ أديب ميالة ومي محرز، المرجع السابق، ص: 11.

2 مصطفىاوي أمينة، المرجع السابق، ص: 10.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للسرية المصرفية.

أولاً: النطاق الشخصي: وهنا نحدد أطراف العلاقة في الإلتزام بواجب الكتمان، ألا وهما المصرف والزيون، لذلك ونظراً لخصوصية وطبيعة التعامل فيما بينهما، نحاول تعريف كل منهما. وكما سبقت الإشارة إليه خلا قانون النقد والقرض¹ من تعريف المصرف، رغم أن المواد من 82 إلى 92 منه حددت الشروط الواجب توافرها في المصرف لمزاولة العمليات المصرفية دون سواها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يعرف المصرف أو البنك²، ولكنه أعطى تعريفاً للمؤسسة المالية في المادة 02 من الأمر رقم 02-12 التي عدلت المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما³، والتي جاء فيها: "مؤسسة مالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون: 1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع. 2- القروض أو السلفيات. 3- القرض الإيجاري. 4- تحويل الأموال أو القيم. 5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها. 6- منح الضمانات واكتتاب الإلتزامات. 7- التداول والتعامل ...".

1 الأمر رقم 03-11 الممضي في 26 غشت 2003 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003، الصفحة 03، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل بمقتضى الأمر رقم 10-04 ممضي في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية لـ ج. د. ش. د. د. ش. عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، الصفحة 11.

2 BERRABAH HOUDA, LA problématique de secret bancaire la règle et les dérogations , mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, faculté de droit ,université d'Oran, Année universitaire 2012-2013, P 07.

3 الأمر رقم 12-02 ممضي في 13 فبراير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2012، الصفحة 6، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن مفهوم المؤسسة المالية حسب ما ورد لدى المشرع الجزائري، يشير إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات المبينة في المادة 02 من الأمر رقم 02-12، مثل مؤسسات التمويل الرهني والإيجار المالي، وشركات الإستثمار والمساهمة والتوظيف، وشركات التأمين، ووسطاء البورصة، والمصالح المالية لبريد الجزائر.¹

لقد أخضع المشرع الجزائري المصارف بوجه عام دون تمييز بين المصارف الوطنية والأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، إلى الإلتزام بالسرية المهنية، ونقصد هنا السرية المصرفية، وهو ما أخذت به فرنسا؛ حيث يسري هذا الإلتزام بموجب المادة 57 من قانون 24 جانفي 1984 على جميع مؤسسات الائتمان سواء كانت وطنية أو أجنبية.²

أما بالنسبة للمشرع المصري، فلقد أخضع جميع المصارف العاملة على إقليم مصر للإلتزام بالسرية المصرفية أيّاً كان نوعها وطنية أو أجنبية، كما أخضع أيضاً فروع المصارف الموجودة في الخارج لهذا الإلتزام، وذلك بمقتضى المادة 30 من

1 باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 324.

2 مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السرية المصرفية، المرجع السابق، ص: 19. وانظر كذلك:

- Meriem Gourramen, Le secret bancaire et l'entraide internationale, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit , Faculté de droit, Université de Montréal, octobre, 2009, P 2.

القانون رقم: 88 لسنة 2003 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وهو ما دفع ببعض الاتجاهات الفقهية لانتقاده؛ لكونه يخالف مبدأ الإقليمية بهذه المادة. وبالعودة للمشرع الجزائري من خلال المادة 117 من قانون النقد والقرض، نجد بأنه قد ذكر مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الملزمون بكتم السر المهني، وهم كالاتي: كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً. تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية، وبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة¹.

الزبون؛ وهو الطرف الثاني من العلاقة، والذي جعلت السرية المصرفية حماية له ولحرية الشخصية قبل أن تكون واجب عليه المحافظة عليها، والزبون هو الشخص -سواء كان طبيعياً أم معنوياً- الذي يتصل بالمصرف ويقوم بعمليات مصرفية معه ويلجأ إلى خدماته، وحتى يكتسب صفة الزبون يجب أن يكون المصرف موافقاً على العملية المصرفية².

1 المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض السالف الذكر.

2 هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، المرجع السابق، ص: 38-39.

لا يعتبر موظفو المصرف زبائن له؛ لأنهم لا يتعاملون معه كزبائن بل كمستخدمين وعمال، كما لا يسمح لكفيل الزبون أمام المصرف بالاطلاع على تفاصيل العمليات التي أجراها مكفوله. ولا يعتبر زبون المساهم في المصرف بالأسهم، ولا يعتبر زبون لمصرف سارق الشيك، أو زبون سابق للمصرف سحب شيك عليه بعد أن أقفل حسابه، ولا السائح الذي يقبض تحويلاً له من الخارج أو من الشخص الذي يدخل المصرف لقبض الشيك.

المشرع الجزائري عرف الزبون في المادة 04 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹ في الفقرة الثانية، التي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون" ما يأتي:

- كل شخص أو هيئة تملك حساباً لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).
- كل مستفيد فعلي من حساب،
- المستفيدين من العمليات التي ينجزها وسيطاً أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الإعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف، أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

وفي الاجتهاد الفرنسي، اعتمدت محكمة ليون المدينة بتاريخ 17 فيفري 1948 مفهوماً واسعاً للزبون فقد أقرت بهذه الصفة لكل شخص عرف من قبل البنك بطريقة

1 النظام رقم 12-03 ممضي في 28 نوفمبر 2012، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 27 فبراير 2013، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

مباشرة أو غير مباشرة، كاستقبال البنك لحامل الشيك المسطر بواسطة أحد مستخدمي القدامى، بينما استبعدت محكمة استئناف ليون بقرارها بتاريخ 02 مارس 1950 صاحب الحساب العابر من وصف الزبون، واعتبرت أن الأسبقية في التعامل هي أساس هذا الوصف¹.

ثانياً: النطاق الموضوعي: ويتعلق بالوقائع والمعلومات التي تكون محلاً للالتزام بالسر المصرفي؛ أي الأعمال التي تربط بين المصرف والعميل، ولقد جاء في هذا الصدد حكم عن القضاء الفرنسي أنه يجب لاعتبار واقعة ما سراً أن تكون مما لا يعتبر أمراً معروفاً أو ظاهراً شائعاً للكافة، وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل².

ولاعتبار معلومة ما محلاً للالتزام بالسر المصرفي، يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط مجتمعة: أولاً أن تكون دقيقة في مضمونها، ومثالها إذا صرح أحد المصارف بحجم ودائعه بأنها ارتفعت عن السنة المنصرمة، ولكن دون الإشارة إلى أسماء زبائنه ودون أن يكون هناك ما يتيح التوصل إلى هذه الأسماء، فهذا لا يعد إفشاء للسر المصرفي؛ لأنها معلومات عامة غير دقيقة في مضمونها.

والشرط الثاني أن تكون مؤكدة من حيث تحققها فالتأكيد الذي يعطيه شخص خاضع للسر المصرفي حول معلومات، أو وقائع غير مؤكدة يعتبر إفشاء للسر المصرفي، حيث أنها كانت عبارة عن شائعة مشكوك في مدى صدقها، ولكن تأكيدها من قبل الخاضع للالتزام بالسر جعلها تتقلب من مجرد شائعة إلى حقيقة مؤكدة.

1 نقلًا عن: باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص: 330.

2 مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، المرجع السابق، ص: 36.

والشرط الثالث أن تكون هذه المعلومات والوقائع مجهولة من الجمهور، فالمصرف لا يلتزم بحفظ سرية المعلومات التي يعلمها خارج نطاق مهنته، وعليه يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات المغطاة بالسر المصرفي هي المعلومات المؤتمن عليها والمحددة بدقة كاسم الزبون؛ المعطيات الخاصة بالرصيد؛ رقم حساب الزبون، وضعية الرصيد؛ دائن أم مدين، العمليات التي تطرأ على الرصيد؛ إيداع أو سحب المبالغ المالية، أو شراء القيم المنقولة أو بيعها، عدد وطبيعة المستندات المودعة، المعلومات المتعلقة بالوضعية الاقتصادية عند فتح الحساب أو الحصول على قرض أو اعتماد البيانات الخاصة بالميزانية، رقم الأعمال، وقائمة المومنين، قيمة ونوع الأوراق التجارية المودعة للخصم والمخالصة، تأجير صندوق الودائع.

ويبدو أن المشرع العربي السوري أراد في القانون رقم 29 لعام 2001 إعطاء السرية المصرفية مدى واسع بتطبيقه هذا السر على استئجار الصناديق الحديدية¹، ويدخل ضمن المعلومات أيضاً الأوامر التي يصدرها الزبون المتعلقة بالتحويلات، الضمانات العينية والشخصية المقدمة من طرف الزبون، أسماء الغير الذين تعاملوا أو يتعامل معهم الزبون، المراسلات المصرفية، إضافة إلى المصالح الأدبية والمعنوية للزبون، وتمتد هذه الحماية إلى المعطيات المتعلقة بنشاط الزبون مثل تنظيم مؤسسته، طريقة التصنيع، العقود التي أبرمها مع مؤسسات أخرى، الآفاق الاقتصادية للمؤسسة.

وتجدر الإشارة أن نطاق السرية المصرفية يشمل الحسابات المرقمة بالنقد الأجنبي وكذا مختلف أنواع الحسابات، كالحساب المغفل، والحساب المرقم، الذي يختلف عن ترقيم الحساب، هذا الأخير يعتبر تنظيم داخلي للبنك حتى يرتب ويرقم

1 سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص: 18-19.

الحسابات، بعكس الحساب المرقم، أين يعوض الرقم اسم صاحب الحساب، لمنع أكبر عدد من مستخدمي المصرف معرفة هوية العميل الحقيقية"¹

الفرع الثاني: النطاق الزمني للإلتزام بالسرية المصرفية.

يقصد بالنطاق الزمني للإلتزام بالسرية المصرفية المدة الزمنية التي يظل خلالها موظفي ومستخدمي المصارف ملتزمين بالسرية المصرفية ومحتفظين بالبيانات والمعلومات الخاصة بالزبون أو العميل، وفي هذا الإطار لقد كانت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية" بفيينا 1988 هي السباقة في الإشارة إلى أهمية السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية في تمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثر الأموال المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع في المخدرات².

المشرع الجزائري بدوره أشار إلى النطاق الزمني للسرية المصرفية في المادة الثامنة (08) من النظام رقم: 03-12³، والتي جاء فيها: "يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل،

1 نعيم مغيب، السرية المصرفية -دراسة في القانون المقارن- ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص: 100.

2 عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 264.

3 النظام رقم: 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السالف الذكر.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم أجزاؤها، بما فيها التقارير السرية، خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجب المعطيات التي ينبغي الإحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الإحتفاظ".

المبحث الثاني: تأثير السرية المصرفية على جهود مكافحة غسل الأموال¹.

تعد سرية الحسابات المصرفية كما سبقت الإشارة إليه من أهم سمات الأعمال البنكية، وهي موجودة منذ نشأة البنوك، فقد جرى العرف البنكي على ذلك وأصبحت بمثابة التزامات تقع على جميع البنوك والمتعاملين معها، بالرغم من أن موضوع السرية المصرفية وعلاقتها بغسل الأموال موضوع قد شغل الكثيرين؛ نظراً لما تشكله هذه الجريمة من خطر على الحكومات والمجتمع الدولي، الأمر الذي دفع عديد الدول إلى إعادة النظر في قوانينها التي تطبق من خلالها سرية مصرفية مطلقة،

1 يشير مصطلح غسل الأموال في القانون إلى استثمار أو تحويل أو تدفق الأموال من مصادر غير قانونية إلى قنوات شرعية بحيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والاتجار بالبشر، وتهريب الكحول والأدوية والدخان والأسلحة والتهرب الضريبي، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة نتيجة لذلك تنامت أسواق التهريب، لعملة غير شرعية، والقرصنة الإلكترونية، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والأعمال الفنية والآثار، والأسلحة، والمواد السامة. انظر في ذلك: نعيم سلامة القاضي، وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الثالث والثلاثون، 2012، ص: 353.

أثر تطبيق مبدأ السرية المصرفية في محاربة جريمة غسل ... د. باخويا دريس + ط. د. شنتير خضرة

ودفع أخرى إلى التوقيع على اتفاقيات دولية مناهضة لجريمة غسل الأموال، إضافة إلى إصدار قوانين تكافح من خلالها هذه الجريمة.

المطلب الأول: تأثير غسل الأموال على السرية المصرفية في سويسرا.

تعد سويسرا من أكثر الدول التي تودع فيها الأموال، سواء من قبل الساسة، أو رجال الأعمال أو غيرهم، وذلك نظراً لما توفره لهم البنوك السويسرية من سرية مصرفية، إذ أن طبيعة النظام المصرفي السويسري هي التي جعلت الأفراد يختارون إيداع أموالهم في أحد البنوك السويسرية، وذلك لعدة أسباب منها:

1- الكفاءة والنزاهة التي تتمتع بها البنوك السويسرية، مما خلق لها سمعة في القطاع المصرفي الدولي.

2- التدرج الهائل في الخدمات التي يمكن أن تعرضها على عملائها.

3- الإمكانية التي توفرها لمودعي الأموال من إيداع أموالهم الحاضرة سواء بالفرنك السويسري أو لأي عملة أجنبية أخرى، لكي تغطي المخاطر بين التضخم المالي والمبادلة¹.

وبما أن البنوك كانت ولا تزال قنوات تودع وتتمر من خلالها الأموال التي يراد تبويضها، سارعت سويسرا حفاظاً على مكانة مصارفها ونظافتها إلى إبرام اتفاق بين المصارف لديها وبين جمعية المصارف السويسرية سميت بـ: "اتفاقية الحيلة

1 محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 87.

أثر تطبيق مبدأ السرية المصرفية في محاربة جريمة غسل ... د. باخويا دريس + ط. د. شنتير خضرة

والحذر"¹، والتي يكون لها بمقتضاها التحقق من هوية المودعين لديها، إذ تم وقف العمل بفتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة وذلك للحيلولة دون استخدام تجار المخدرات وبعض الساسة والحكام المخلوعين المصارف السويسرية لإيداع أموال ملوثة أو مهربة.

المطلب الثاني: الموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال في القانون الجزائري

استطاعت الجزائر أن تحافظ على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة ودعم مسيرتها الاقتصادية، وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة عندما تتوفر أدلة كافية للإتهام والشك في مصدر الأموال، لذلك اتخذت الجزائر جملة من الإحتياطات، من أهمها أنها طبقت قاعدة "اعرف عميلك"؛ والتي تعد من القواعد المصرفية القديمة، ولضمان عدم استخدام النظام البنكي لتمرير أموال ذات مصدر إجرامي، يتعين على البنوك السعي نحو التحقق من هوية كل العملاء الذين يلجأون إلى خدماتها، وبذل عناية خاصة للتحقق من هوية صاحب كل حساب ومستأجر للخزائن².

1 هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، المرجع السابق، ص: 45.

2 تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014، ص: 120.

إن المتصفح للنصوص القانونية الجزائرية يجدها تشير إلى موضوع التحقق من هوية الزبون، ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹، والتي أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، و يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة. كما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة، كما يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنوياً وعند كل تغيير لها.

ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

وفي نفس الإطار نصت مواد الباب الأول من النظام رقم: 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما² على ذلك، إذ جاء في

1 قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ماضي في 13 فبراير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، الصفحة 6.

2 المواد: 02، 03، 04، 05، 06، و 07 من النظام رقم: 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر.

المادة 02 منه: "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتقادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزيائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية "معرفة الزبائن" ومطابقتها باستمرار .

وتتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب أو مسكه، وتستلزم من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطراً ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة.

وعليه ومن خلال استقراء المواد القانونية المشار إليها، نجد بأن المشرع الجزائري حث على التحقق من هوية الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي لتقادي قدر الإمكان أثناء تعامل المؤسسات المالية مع زبائنها، خاصة بالنسبة للعمليات المالية المشبوهة.

خاتمة:

إن السرية المصرفية تلبي دوماً الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدمه من إغراءات لرؤوس الأموال الباحثة عن الحماية والأمان، ذلك أنه بقدر ما يحافظ البنك على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم وترتفع تعاملاته وفوائده المالية، فضلاً عن أن كتمان المعاملات المصرفية فيه مردود ايجابي للاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للاتتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة.

ولئن كان الأمر كذلك، إلا أن السرية المصرفية قد تكون في بعض الأحيان وسيلة لإخفاء حقيقة مصادر الأموال، الأمر الذي ينشده أصحاب السيولة النقدية

الضخمة والأموال المشتبه فيها والساعون إلى غسلها أو كما يقول البعض تبيضها، لتكون بذلك السرية المصرفية عقبة تعترض سبيل جهود مكافحة غسل الأموال.

وبالرغم من ذلك، إلا أن السرية المصرفية ليست العقبة الوحيدة التي تحول دون تفعيل أدوات مكافحة غسل الأموال، ذلك أن رفع السرية المصرفية من شأنه حتماً أن يدفع المودعين إلى القيام بسحوبات كثيرة قد تؤدي إلى إفلاس بعض المصارف إضافة إلى تأثيرها السلبي على مناخ الاستثمار. لذلك ومما سبق يمكننا تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

- على المشرع الجزائري وضع قانون مستقل خاص بالسر المصرفي على غرار باقي الدول التي فعلت ذلك، وأن يضمنه الحماية الجنائية التي يستحقها في معزل عن باقي الأسرار المهنية الأخرى لتعزيز الثقة في البنوك وجلب رؤوس الأموال المحلية عوض إيداعها في بنوك أجنبية تحفظ سريتها.
- لا يجب اتخاذ قوانين مكافحة غسل الأموال ذريعة للقضاء على السر المصرفي، وبالتالي توسيع الإعفاء من المسؤولية، بل يجب خلق نوع من التوازن بين مصالح الزبون والمصالح العليا للاقتصاد.
- يجب تكثيف الجهود بين المصارف على المستوى الوطني والدولي لمواجهة عمليات غسل الأموال.

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب:

- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- سمير فرنان بالي، السرية المصرفية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- شاكرك القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

ثانياً. الرسائل العلمية:

- باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.
- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2014.
- مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

ثالثاً. المجلات العلمية:

- أديب ميالة ومي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- نعيم سلامة القاضي، وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد الثالث والثلاثون، 2012.

رابعاً. المعاجم والقواميس:

- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط (عربي-عربي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 2005.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2000.

خامساً. النصوص القانونية:

- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الممضي في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة 6، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المنشور بالجريدة الرسمية لج. ج. د. ش، عدد 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016 ص: 02، المتضمن التعديل الدستوري.
- قانون رقم 05-01 ممضي في 06 فبراير 2005، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فبراير 2005، الصفحة 03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 ممضي في 13 فبراير 2012، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 مؤرخة في 15 فبراير 2012، الصفحة: 6.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-11 الممضي في 26 غشت 2003 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت 2003، الصفحة 03، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل بمقتضى الأمر رقم 10-04 ممضي في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية لج. ج. د. ش، عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، الصفحة: 11.

سادساً. المراجع بالفرنسية:

- BERRABAH Houda, LAproblématique de secret bancaire la règle et les dérogations , mémoire pour obtenir le grade de magister en droit bancaire et financier international, faculté de droit ,université d'Oran, Année universitaire 2012-2013.
- BRUCHEZ Nathanael, GALLI Julien, LAVIZZARI Romain,Projet de groupe ,Le secret bancaire,Cours d'Economie Nationale , HEC Lausanne Année 2002-2003.
- GOURRAMEN Meriem, Le secret bancaire et l'entraide internationale, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maîtrise en droit , Faculté de droit, Université de Montréal, Octobre, 2009.